

## الدر المختار

- سواء كان السهو قبل الاقتداء أو بعده ( ثم يقضي ما فاته ) ولو سها فيه سجد ثانيا ( كذا اللاحق ) لكنه يسجد في آخر صلاته ولو سجد مع إمامه أعاده والمقيم خلف المسافر كالمسبوق وقيل كاللاحق .
- ( سها عن القعود الأول من الفرض ) ولو عمليا أما النفل فيعود ما لم يقيد بالسجدة ( ثم تذكره عاد إليه ) وتشهد ولا سهو عليه في الأصح